

25- الفقه الشافعي " كتاب الطلاق " هل يصح جعل العصمة بيد

الزوجة ؟ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية. على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الطلاق - [00:00:00](#)

بعدما كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن احكام الخلع. واليوم ان شاء الله نتكلم عن احكام الطلاق الطلاق في اللغة عبارة عن حل القيد والاطلاق ومنه ناقة طالق اي مرسله بلا قيد - [00:00:45](#)

والطلاق في الشرع عبارة عن حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. يعني ان الزوج مسلا يقول لزوجته انت طالق انت مطلقة انت مصرحة قد فارقتك انت مفارقة فهذا هو عبارة عن حل عقد النكاح - [00:01:01](#)

بس لابد ان يكون بمازا يكون بلفظ الطلاق او نحو لفظ الطلاق كما سيأتي معنا الان طيب احنا عندنا الان حكم الطلاق عندنا الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال الطلاق مرتان - [00:01:18](#)

فامساك بمعروف او تسريح باحسان وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق اه بعض نسائه وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سيدنا عبدالله بن عمر طلق امرأته - [00:01:34](#)

فقال له مره فليراجعها وانعقد اجماع الامة على ان الطلاق مشروع طيب احنا عندنا الان اركان الطلاق. عندنا اركان خمسة الركن الاول وهو المطلق. المطلق شرط مازا يا اخوة؟ شرطه ان يكون مكلفا. يعني يشترط ان يكون مكلف. يعني ايه ؟ يعني بالغ عاقل - [00:01:48](#)

فان كان صغيرا او مجنونا فعند اذن لا يصح طلاقه ويصح الطلاق من السفه عند السادة الشافعية وكذلك من المريض. وكذلك يصح الطلاق من الهازل. يعني لو ان مسلا امرأة تقول لزوجها طلقني وهم يعني في وقت المداعبة او اي شيء. فقال لها انت طالق - [00:02:09](#)

اذن يقع الطلاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة ولا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا لا تجيزا ولا تعليقا. يعني فرضنا انسان نائم وقال لزوجته انت طالق انت طالق. هي سامعاه. وهو بيقول - [00:02:29](#)

انت طالق بس هذا هو نائم هو الان غير مخاطب وكلامه في هذه الحالة لغو. ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره كما سيأتي معنا ان شاء الله الركن الثاني وهو الصيغة. يعني ايه الصيغة؟ اللي هو اللفظ اللي هو ما يعبر به المتكلم برغبته في الطلاق - [00:02:48](#)

الصيغة هذه تنقسم الى قسمين عندنا صريحة وكناية. الصرح اللي هو ايه؟ هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ غير الطلاق يعني مسلا لو قال لزوجته انت طالق؟ هذا ما ينفعش واحد يقول لك والله هو نوى الطلاق ولا ما نواش الطلاق؟ هو بمجرد انها انت طالق هذا لا يحتمل هاء اللفظ هذا لا يحتمل الا الطلاق - [00:03:07](#)

انت مصرحة انت مفارقة. تمام؟ وهذا لا يحتاج الى نية. يعني الرجل اذا قال لامرأته انت طالق بدون طبعها ان يكون في سبق لسان لأ هو بيقول لها انت طارق حتى ولو لم تكن له نية فعند اذن يقع الطلاق - [00:03:27](#)

طبعنا احنا عندنا الفاظ الطلاق اللي هي الصريحة يعني عند السيدة الشافعي الطلاق والصرح والفروق. يعني الرجل اذا قال لزوجته انت

طالق او انت اه وقد صرحتك او فارقتك فهذا يقع الطلاق. لان هذه الالفاظ الثلاثة هي التي وردت في القرآن - [00:03:43](#) منها قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر الايه؟ الطلاق. ايضا الله سبحانه وتعالى قال صباحا جميلا. فهنا الصراح به الطلاق. او فارقهن بمعروف وهذا دليل على ان لفظ الفراق هو ايضا لفظ صريح -

[00:04:05](#)

طيب لا يتوقف الطلاق هذا على نية فيقع وان لم ايه؟ فيقع وان لم ينوي. النوع الساني وهو الكناية. يعني ايه الكناية؟ الكناية هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. لكن احتماله للطلاق اقرب. يعني ممكن مسلا واحد يقول لزوجته مسلا اغربي عن وجهي - [00:04:25](#) ممكن يقول لها يعني امشي من قدام الاهل لكن وممكن يقول لها مسلا ايه يعني يعني انت طالق. او مسلا الحقني باهلك تمام الحقني باهلك هذه ان نوى بها الطلاق يقع الطلاق. يعني لا الحقني باهلك. او روعي عند امك. لو نوى بها الطلاق يقع الطلاق. لكن اذا لم ينوي بها

[00:04:45](#) - الطلاق

عطلت. يعني الكناية لابد فيها من ايه؟ لابد فيها من نية. فلا يقع الطلاق بها الا اذا اقترن بايه؟ بنية طيب عندنا الان الركن الثالث وهو القصد. يعني لابد ان يقصد الزوج وقوع الطلاق. يعني يقول لها انت طالق وهو يقصد الطلاق. اما اذا سبق لسانه كما سيأتي -

[00:05:04](#)

ان شاء الله الان فهذا لا يقع طلاقه. الركن الرابع وهو المحل. اللي هو الزوجة. فمسلا لابد ان هو يطلق ايه؟ الزوجة. اما لو طلق امرأة اجنبية فهذا لا يقع طلاقه. الركن الخامس وهو الولاية. يعني لابد ان يكون له ولاية على المنكوحة او على الزوجة. طيب - [00:05:26](#) الان بعض الاحكام هذه يصح ان الزوج يفوض طلاق لزوجته. يعني ايه يصح؟ يعني ممكن الزوج يقول لزوجتي فوضتك طلاقك او امرك بيدك. يعني اذا شئت ان تطلقني نفسك طلقي. لان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتها لما -

[00:05:46](#)

نزل قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن امتعن واسرحكن صراحة فهنا الان آآ هذا ايه؟ هذا اسمه التفويض. تفويض الطلاق. ولزوج تفويض طلاق زوجته البالغة العاقلة. يعني لابد ان - [00:06:07](#) تكون بالغة عاقلة يكون طلاقها المنجز صريحا كان او كناية. فطلقني نفسك او ابيني نفسك فاذا قال طلقت نفسي وقع الطلاق. يعني مسلا واحدة تقول له طلقني قال لها خلاص يا ستي - [00:06:27](#)

بيدك فوضتك في طلاق نفسك. ان انت حببت تطلقني نفسك طلاق. قالت له انا انا طلقت نفسي. فعندي اذن يقع الطلاق في هذه الحالة. وهذا محل اجماع بين العلماء ايضا يشترط لوقوعي ان يكونا مكلفين. يعني مسلا لو فرضنا واسطة غير متجوزة وحتة صغيرة. طبعا هو لم يدخل بقى بس يعني فرضنا هذا. فهذا او مجنون وزوجته - [00:06:40](#)

والمجنون قالت له طلقني قام او آآ قال لها فوضتك الطلاق آآ قالت قالت مسلا انا طلقت. فعند اذن لا يقع لابد ان يكون ايه؟ مكلف. قال ولا يصح تعليقه - [00:07:01](#)

يعني مسلا ان فعلت كذا فقد ايه فوضتك مسلا ايه طلاقك. ويشترط تطليقها على الفور. يعني مسلا لو قال لها فوضت طلاقك يعني ايه فوضتك في طلاق نفسك؟ فمسلا جيت ثاني يوم وقالت انا طلقت نفسي. لا يقع. تمام؟ لابد ان يكون هذا على الفور. طيب -

[00:07:11](#)

حكم طلاق الانسان المكره. الانسان احد امرين اما ان يكون مكره بحق واما ان يكون مكره بغير حق. يعني ايه مكره بحق ومكره بغير حق مسلا رجل عمال يأزي زوجته - [00:07:31](#)

وعمال يضربها وعمال يبهدلها عند اذن القاضي اذا اكرهه على طلاق زوجته في هذه الحالة هو وان كان اكرها لكنه اكرهه بحق. فعند اذن هذا يقع الطلاق طيب لو فرضنا ان هو اكرهه بغير حق. يعني واحد جابه واحد مسلا زابط وواحد آآ يعني قادر على وقوع آآ ما آآ يعني اكرهه - [00:07:42](#)

وقال له طلق زوجتك والا ساقتلك او ساقطع يدك ساذبرك مسلا. فعند اذن في هذه الحالة لو طلق زوجته في هذه الحالة فعند اذن لا

يقع الطلاق. لكن الشافعية عندهم شوية تفصيل شوية - 00:08:03

قولوا مسلا اذا زهرت قرينة باختيار منه. مسال يعني ايه؟ يعني مسلا اه قال له طلق زوجتك ثلاث قال له انا طلقته واحدة. يبقى هنا الان تقع واحدة. تمام؟ قال له طلق زوجتك واحد. قال له طيب هي طالق بالسلاسة. يبقى عندئذ تقع سلاسة. عند مذهب السادة -

00:08:16

الشافعية قال لك ايضا من شرط حصول الاكراه هو قدرة المكره المكره على تحقيق ما هدد به المكره يعني ازاي؟ يعني مسلا يقول له ايه آآ لو انت ما طلقتهاش انا هضربك. تمام؟ او هسجنك هسجنك مسلا او هقطع يدك وهو اصلا عارف ان هو ما يقدرش يعمل هزه

الاشياء - 00:08:31

فعند اذن واذا طلق في هذه الحالة يقع الطلاق لابد ان يكون اللي هو اكره هذا المكره قادر على ما هدد به المكره واضح ازاي؟ وايضا لابد ان يحصل الاكراه بتخويف او بضرب شديد او بحبس طويل او اتلاف مال. مش يقول له والله لو ما طلقتش زوجتك هضربك

القلم ده. ويقوم جاي ايه ضربه قلم او - 00:08:50

هزا واذا طلقها في هذه الحالة لك اعتراف. لكن الشافعية قالوا ايه ان الاكراه هزا يختلف باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها.

يعني ممكن مسلا يكون هذا الامر في حق انسان اكره وفي حق اخر ليس باكراه. واحد مسلا واخذ على المرمطة والبهدة - 00:09:10

وممكن يقعد في السجن عشر سنين مش همه. يعني السجن قبل كده عشرين سنة ومش هامة. فقال له مسلا لو انت ما طلقتش

زوجتك انا هزيدك شهر مسلا او سنة - 00:09:29

فعند اذن اذا انا قال له هي طالق فعند اذن ايه؟ لهذا لا يعتبر اكره. لكن واحد مسلا عمره ما نام الا على السرير وعمره يعني يخاف

حتى ينام في يوم يطلع برة - 00:09:39

يخاف يعني واضح ازاي يعني هو انسان قيود خالص يعني ما يعرف اي شيء او يخاف. فهذا اذا هددته مسلا بصفحة قلم هزا يعتبر اقرار فيها حق. الاكراه يختلف بحسب كل شخص. واحد مسلا قوي. قال له هاضربك قلم. اها ضرب القلم. ما يأسر في. الثاني لو ضربه

قلم ممكن يموت فيها. فهزا يختلف بحسب الايه؟ بحسب حال المكره - 00:09:49

المكره والمكره ايضا. طيب الامر السالس حكم طلاق السكران الانسان اذا سكر وحصل نوع سكر وطلت زوجته. فهو حاجة من اللاتنين.

اما ان هو يكون سكران بمحرم واما ان يكون سكران بمباح - 00:10:09

اليوم محرم ومباح. واحد مسلا شرب دوا فهو زنه دواء فسكر به. هو لا يعلم ان هو خمر. فعند اذن هزا اذا سكر وطلت زوجته ولا يقع

الطلاق في هذه الحالة. لكن انسان مسلا تعدى بسكره وجاب ازاة الخمر وشربه وعارف ان هزا يسكره او حشيش او بانجو هزه

الاشياء ثم سكر - 00:10:24

ثم طلت زوجته فعند اذن يقع الايه؟ يقع الطلاق في هذه الحالة طيب فرضنا ان السكران دي طلق سم ادعى بعد ذلك الاكراه. يعني هو

قال لك والله ده انا كنت مكره ان انا اشرب خمرة - 00:10:44

تمام؟ او الجهل ورام عدم وقوع الطلاق صدق بيمينه. يعني يحلف بالله انه ما اراد الطلاق وانه كان مكرها. تمام؟ وبالاخص اذا وجد

قرينة على هزا. يعني اذا وجدت قرينة يعني ان هو مسلا كان محبوس. فمسلا آآ سكر طلق. فهزه القرينة تدل على انه فعلا لم -

00:10:57

الطلاق لانه مسلا كان مكره على هزا الطلاق. طيب الركن بيان الركن السالس وهو القصد. يعني ايه القصد يعني؟ احنا قلنا آآ يشترط

القصد في الطلاق بعض الناس بيزن ان القصد يعني لابد ان ينوي لآ - 00:11:17

اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية وانما القصد يعني ايه؟ يعني يشترط الانسان مسلا لو كان نائم وقال لزوجته انت طالق فهزا هو غلاء

يقصد الطلاق ولا يعرف هو ما يقول. فعند اذن هزا لا يقع الطلاق. ايضا لو سبق لسانه وهزا اخطر شيء بقى. لو سبق لسانه بطلاق بلا

قصد لحروف الطلاق - 00:11:33

تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره وكذا الفقيه اذا قرر في دروسه. يعني انت طالق او كذا هزا كله تكرير هو لا يقصد ان هو يطلق زوجته

او مسلا واحد يقول لزوجته آآ مسلا هي طهرت من الحيض قال لها اجي يقول لها انت طاهرة فقال لها انت طالق - [00:11:53](#)
معني زين فهنا سبق اللسان هو لم يقصد اصلا هو يعني هو جه يقول لها انت طاهرة قال لها انت طالق. واضح ازاى؟ او انت طالق فهذا اسمه سبق لسان فهذا لا - [00:12:10](#)

الطلاق لانه لا يوجد قصد في هذه الحالة ايضا لا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لساني بالطلاق الا لقريئة. يعني مسلا لو هو قال لها ان تطلق يقول لك والله ده انا ما اقصدش ده انا آآ ما كنتش اقصد - [00:12:20](#)
الطلاق طب نشوف قريئا هل فعلا كان في مشكلة او هي مسلا تقول له طلقني قال لها انت طالق وفي الاخر يقول لك لا انا ما قصدتش ده سبق اللسان ولا ان هم مسلا كانوا بيلعبوا مع بعض مسلا او هي - [00:12:33](#)
تعمل حاجة قال لها انت اوقات مسلا في قرارات تدل على ان هو بيقول لها كلمة فلسانه سبق وقال كلمة اخرى كلمة الطلاق. فهنا الان لا يصدق الا بقريئة تدل على هذا الامر - [00:12:45](#)

لو خاطبها بالطلاق لها هازلا او لاعبا وقع الطلاق خاطبها بطلاق يزنها اجنبية وقع الطلاق. يعني مسلا في واحدة قدامه لابسة نقاب مسلا. قال لها انت طالق. وهو يزنها امرأة اجنبية. فطلعت هي زوجته. فعند اذن يقع الطلاق. او - [00:12:57](#)
هو كان بيلعب معها. قالت له ايه يلا يلا طلقني. قال لها انت طالق. وبيلعب بدون اي زعل ولا دون اي شيء. فعند اذن يقع الطلاق لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعطاق والرجعة. فهذه الامور في غاية الشدة. يعني الاسلام جاء ليحافظ على العلاقة الزوجية ومنع اي شيء بالتلاعب بها. فبمجرد التلاعب فيها تحصل الفرقة. مش الان يقول لها انت لفظ صريح صحيح. انت طالق قل له يقول له لأ ده ترجع - [00:13:21](#)

والكلام هذا هذا كلام خطأ. تمام؟ وقال لك لابد ان هو يروح يشهد عليه قدام القاضي ولا يقع الطلاق الشفوي. هذا كله كلام باطل. واضح ازاى لان الاسلام اصلا جاء من اجل الا يحدث هناك اي تلاعب بالطلاق. تمام - [00:13:41](#)
الاسلام جاء بضد ما يقولون به الان. بل جعل ان مجرد الهزل في هذا الامر هو يعتبر كالجد. ليه؟ هو عاوزك تبعد عن هذا الموضوع تماما. واضح عايزة تبعد عنه بكل الطرق زي مسلا. لما يطلع قانون مسلا يجرم المساس مسلا برئاسة دولة - [00:13:58](#)
تمام؟ هنا الان ما تقدرش تقرب منه لا من قريب ولا من بعيد. واضح؟ فهو رغم ان انت ممكن تتكلم عليه في الايام العادية. لكن لما جاء قانون هذا او جاء - [00:14:14](#)

ده معناه ان انت ما تقربش لجنا ب هذا الرئيس. فكذلك الطلاق هذا امر مهم جدا في الاسلام. او النكاح عموما لا يجوز ان احنا نفك هذا النكاح ونحل قيد هذا النكاح الا بيقين ولا يمكن التلاعب بهذا التلاعب بهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:24](#)
نهى الانسان عن يعني حتى لو كان بيهز مع زوجته حتى لو كان بيلعب معها وقالت له مسلا طلقني قال لا اله الا انت طالق هذا يقع ليه؟ عشان ما يقربش - [00:14:44](#)

من هذا الامر على الاطلاق طيب لو لفظ اعجمي او غيره بالطلاق بالعربية او غيره. مما لا يعرفه ولم يعرف معناها لم يقع الطلاق. يعني واحد مسلا قال له واحد اعجمي مسلا انجليزي تركي او اي شيء قال له ايه؟ قال له قل له زوجتك انت طالق. قال لها انت طالق. هو لا يعرف اصلا - [00:14:54](#)

يقع الطلاق لانه لا يوجد قصد في هذه الحالة طيب عندنا الان من احكام الطلاق انسان مسلا لو طلق جزء من بدن زوجته. قال له قال لها مسلا يدك طالق. رجلك طالق. رأسك طالق. بطنك طالق. عندئذ يقع الطلاق ويسري على سائر البدن - [00:15:14](#)
اتنين لا يقع الطلاق على الاجنبية ولا على المختلعة ويلحق الطلاق بالرجعية. يعني ايه هذا الكلام؟ لو واحد مسلا قال لامرأة اجنبية انت طالق هو لا يقع الطلاق عليه واضح ازاى؟ الا اذا زوجها وكله في الطلاق. لكن مجرد ان هو يقول لها يقول انت طالق. فهذا لا يقع على الطلاق. ولا على المختلعة. يعني لو ان المرأة اختلعت من زوجها سم بعد ذلك - [00:15:32](#)
قوية في العدة فلا يقع الطلاق لانها الان هو لا عصمة له عليها. ويلحق الطلاق بالرجعية. يعني ايه يعني طلعت زوجته طلقة وبعدين قبل

ما تنتهي العدة بتاعتها قال لها انت طالق مرة ثانية. فعندئذ يقع يلحقها في هذه الحالة - 00:15:52
طيب لو طلق دون سلاس وراجع او جدد نكاحها ولو بعد زوج ركعت ببقية الثلاث. يعني لو واحد قال لزوجته انت طالق. وبعدين تركها
حتى تنتهي العدة بتاعتها. وبعدين قام جاي مرجعها مرة ثانية. فعند اذن ترجع بطلقتين. طب اتزوجها رجل اخر ورجعت له -

00:16:07

عندئذ بعد ذلك ترقع بطلقتين. تمام؟ اما اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجها اخر ثم رجعت اليه مرة ثانية فهذه ترجع بالسلاس باجماع
العلماء. واضح؟ اذا الطلاق. وجدد نكاحها بعد زوج عادت بثلاث باجماع العلماء - 00:16:24
خمسة للعبد تطليقتان. يعني هو عدد الطلاق الان. العبد له تطليقتان ولو كان متزوج بحرة والحر له سلاس تطليقات ولو كان متزوج
بامة واضح ازاى؟ هنا الان هو العبرة بالزوج وليس بالزوجة. فالطلاق منوط بالزوج فالزوج اذا كان حرا حتى لو كان متزوج اما -

00:16:44

فله ثلاث انقطاع. له ثلاث طلاقات. العبد اذا تزوج بحرة فله طلقتان فقط. طيب ايضا يقع الطلاق في مرض موته. يعني لو فرضنا
الانسان مريض مرض الموت هو طلق زوجته. يقع الطلاق ويتوارسان في عدة الرجوع. ولا يتوارسان في عدة البائن. يعني ايه هذا الكلام

00:17:05 -

لو ان رجل في اه في مرض الموت قال لي جبتة انت طالق. عندئذ تكون طالق. فان كان الطلاق رجعي تمام ومات وهي في اساء
العدة فعندئذ ترسه ويرثها. يعني يحصل الميراث - 00:17:24

او هي ماتت او اما اذا كان الطلاق بائن يعني لا انت طالق بالسلاس وهي طالق بالسلاس الان فعند اذن لا توارس بينهما وانما لها المهر
بتاعها فقط. طيب الان - 00:17:38

يعني تكرار الطلاق. يعني ايه تكرار الطلاق او تعدد الطلاق؟ لو طلق زوجته بصريح الطلاق او بكنايته مع النية. ونوى عددا وقع ما نواه.
يعني ايه هذا الكلام؟ يعني لو قال لها عند السيدة الشافعي لو قال لها انت طالق - 00:17:50

ونوى ثلاثا تقع ثلاثا. نوى اثنتين تقع اثنتين. نوى واحدة تقع واحدة. يعني حتى وان قال ايه؟ انت طالق بس لفظة واحدة. فهو يرجع
فيه الى اليد في النوى اصل نية واحدة. لكن لو فرض اقول لك لا انا نويت ثلاث يبقى عندي لازم تقع ثلاثة - 00:18:06

فانه واحدة او لم ينوي شيئا وقعت واحدة. يعني هو نوى واحدة. او الى ان تطالقه ولم ينوي اي شيء خالص. لا واحدة ولا اثنتين ولا
ثلاثة. فعند اذن تقع واحدة - 00:18:20

لو قرر لها ان تطالق انت طالق انت طالق قال فان قالها مباشرة فعند اذن تكون ايه؟ يعني اذا لم يقصد بها التكرار في عيد تقع واحدة.
اما اذا حصل هناك فصل - 00:18:30

انت طالق. وبعد شوية لأ انت طالق. وبعد شوية انت طالق. فعند اذن عند السادة الشافعية يقع ثلاث. الا اذا قصد التأكيد. تمام؟ اذا
قصد التأكيد. يعني اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق. فقال انا قصدت ان انا الكد بس الطلقة الاولى. فعندئذ آآ نرجع فيه الى نيته

00:18:43 -

ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى طيب ايضا ان لم يتخلى الفصل وقصد تأكيدا فواحدة. يعني اذا قال ما انت طالق طالق
طالق. معي ازاى؟ او انت طالق انت طالق انت طالق. ولم يتخلى - 00:19:03

فان قصد كما قلنا تأكيد انها طلقة واحدة فواحدة. فان قصد استئنفا او او طلق اطلق فسلاسة. يعني ايه؟ قال لها انت طالق انت
طالق انت طالق. وهو نريد استئنفا لأ يعني انت طالق انت طالق انطلق ثلاثا او اطلق. يعني هو الا انت طالق انت طالق انت طالق.

ولم يرد توكيذا فعند اذن يقع ثلاث طلاقات. طيب - 00:19:17

الان الاستسناء في الطلاق هل يصح الاستسناء في الطلاق؟ نعم يصح الاستسناء في الطلاق. يعني آآ الاستسناء في الطلاق اصلا يعني
يعني مسلا يقول الزوج انت طالق ثلاثا الا واحدة. انت طالق ثلاثا - 00:19:38

الا اثنتين. فعند اذن هذا اذا قالها انت طالق سلاسة الا واحدة تمام؟ في عند اذن تقع ايه؟ تقع اثنتين. اذا انت طالق ثلاثا الا اثنتين

فعندئذ تقع ايه؟ واحدة. انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع ثلاث - 00:19:51

يعني يشترط ان يكون المستسنى يكون فيه جزء من المستسنى منه موجود. اما اذا استغرق المستسنى منه فعندئذ يقع كل الكل. اول شرط عندنا من شروط اتصال المستسنى بالمستسنى منه عرفا. يعني مسلا انت طالق سلاسة - 00:20:05

يا محمد ايه كزا كزا الا واحدة ما ينفعش لابد ان هو يتصل للمستثنى بالمستثنى يقول لها انت طالق ثلاثا الا واحدة الا اثنتين لابد من الايه؟ من الاتصال فان حصلوا هناك يعني ما يعد عرفا او - 00:20:22

كلاما في العادة فعند اذن هذا لا لا يعمل بالاستثناء في هذه الحالة ولا يضر الاتصال بسكتة يعني مسلا انت طالق الا واحدة. هذا يصح. ليه؟ لان هنا الان حصل سكتة بسبب التنفس بسبب مسلا كحة بسبب اي شيء هذا لا يضر. اما اذا تكلم او اي شيء فهذا ايه؟ يضر -

00:20:36

طيب بشرط ان ينوي قبل فراغ اليمين. يعني مسلا لا انت طالق ثلاثا والاخر قال ايه الا واحدة نوى ان هي نوى الاستثناء. فعندئذ ايه؟ قال لك لا تقع ثلاثا في هذه الحالة. اما لابد ان ينوي الاستثناء قبل ان يفرغ من الايه؟ اليمين. يعني مسلا - 00:20:58

انت طالق. ولسه برضه الاستفتاء ما جاش في دماغه ثلاثا بس عندما قال ثلاثا نوى الاستثناء. قال لك يصح. اهم شيء ان ينوي

الاستثناء قبل الفراغ من اليمين وهذا مذهب السادة الشافعيين - 00:21:15

السلس عدم استغراق المستسنى منه. فمسلا لو قال لها انت طالق سلاسة الا سلاسا طلقت ثلاثا بالاجماع. طيب. الان الشك في يعني

انسان شك في الطلاق. عندنا حاجة الشك في الطلاق دي له ثلاث حالات - 00:21:28

اول حالة اذا شك في وقوع الطلاق او في وجود الصفة المعلق فيها فلا يقع الطلاق. يعني مسلا والله وقت هو اصلا قال لها انت طالق ولا ما قلهاش هو اصلا يعني هو فيه طلاق ولا ما فيش طلاق اصلا؟ هو والله انا ناسي مش عارف انا طلقت زوجته ولا ما طلقتهاش؟

الاصل ان هي لم تطلق - 00:21:44

تمام؟ اذا شك في وقوع الطلاق وعدم وقوعه. طيب الحالة السانية اذا شك وتيقن في الطلاق لكن هو شك. اثنتان ام سلاسة؟ واحدة ام اثنتين اذن يبني على الاقل فان مسلا قال متأكد ان هو طلق زوجته بس هو مش عارف هو طلقها مرة ولا مرتين تبقى مرة.

واضح ازاي ويأخذ بالاقل. الحالة السالسة بقى - 00:22:02

لواء الشك في المحل يعني مسلا فرضنا واحد بيقول ايه اذا كان هذا الطائر غراب فزوجته طالق قام جه واحد ثاني قال له ايه ؟ اذا لم

يكن اذا كان هذا الطائر مسلا آ آ - 00:22:22

مثلا عصفور او حمامة او شايقة زوجته طالق. عندئذ هنا ايه؟ هنا كل واحد حلف على شيء. فان قال رجل ان كان ذا الطائر غرابا

فامرأتي طلق. وقال الاخر ان - 00:22:34

ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق وجهل الحال. يعني طار وما عندوش يعني ما جاش في ايدينا واضح ازاي او ما نزلش عندنا. او ما

شفنا هوش بعيننا احنا الاثنين. فعند اذن جهل الحال لم يحكم بطلاق احد - 00:22:44

حتى لو ان رجل واحد بس قال لنفسه. قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق. وبعدين الطائر طار وهو ما عرفش هو غراب ولا

غير غراب فلا يقع الطلاق فيه - 00:22:59

هذه الحالة. طيب الان عندنا اقسام الطلاق. الطلاق يا اخوة نوعان نوع اسمه طلاق سني بطلاق بدعي. الطلاق السني هو عبارة عن ايه

هو عبارة عن طلاق المدخول بها. المرأة اللي هو الدخل بها - 00:23:09

في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله. يعني ما جمعش كمان في الحيض الذي قبله. وليست حاملا ولا صغيرة ولا عيسى. فاذا

طلقها في هذه الحالة هذه تعتبر ايه؟ يعتبر طلاق سني - 00:23:24

طيب الحالة الثانية اللي هو الطلاق البدعي له اقسام. اول شيء اذا انا طلق زوجته مدخول بها في حال حيضها او نفاسها لم تسأله

الطلاق يعني ايه؟ يعني مسلا زوجته كانت حائض او كانت نفساء وقال لها انت طالق. اما اذا هي سألته الطلاق فهذا يعتبر خلع او حتى

وان لم يكن خلع - 00:23:36

سألته الطلاق فطلقها وهي حائض او نفساء فعند اذن لأ هذا ليس ببذعة. لكن اذا طلقها ابتداء وهي في حيض او نفاس فهذا طلاق بدعي باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فتغيز النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليرجعه ثم حتى - [00:23:57](#)

ثم انشاء آآ ثم تحيض وتطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك الامر الثاني اللي هو طلاق في طهر وطأ فيه من قبل ان تحبل. والحال انه لم يزهر حمل. يعني مسلا طلق امرأة في الغالب ان هي ممكن تحمل. يعني ليست صغيرة وليست امرأة ايه؟ كبيرة - [00:24:17](#)

فعند اذن اذا طلقها في طهر جامعها فيه والحال انها لم تحمل او ان هو لم يزهر حمل اذا زهر الحمل يجوز الطلاق بلا وليس طلاق بدعي هنا الان احنا بتكلم اذا لم يظهر حمل. فعيد اذن هذا طلاق ايه؟ بدعي. الحالة السالسة - [00:24:37](#)

طلاق في حق من له زوجتان. يعني واحد له زوجتان. قام جاي قاسم لهزي عندها مسلا يوم وقام جاي مطلق الثانية قبل ان يقسم لها. فهذا طلاق بدعي عند السادة الشافعية. مراعاة - [00:24:52](#)

بحق المرأة يعني بات عندها الليلة وبعد كده طلقها. شف تخيل ان ان الفقهاء نزلوا لايه يكون بهذا اثم لانه يعني طلقها قبل ان ان وفيها حقها طيب عندنا الاثار المترتبة على الطلاق المعلق - [00:25:04](#)

يعني لو ان رجل مسلا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ان دخلت الباب الباب البيت فانت طالق. ان زهبت الى امك فانت طالق. فالحل هنا الان ايه؟ قال لك اول شيء عندنا عدم وقوع الطلاق ما دام - [00:25:21](#)

الشيء الذي علق الطلاق به لم يحصل بعد. يعني لو قل زوجته ان زهبت الى امك فانت طالق. وبعدين هي لم تذهب فعند اذن الله يقع الطلاق واضح ما دام انها لم تفعل الشيء او هو لم يفعل الشيء الذي علق به. يعني مسلا قال لو انا كلمت محمد او كلمت امك تبقى انت طالق. فهو لم يكلمها. فعند اذن لا يقع - [00:25:35](#)

الطلاق الامر الثاني تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل احكامها ومستلزماتها ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد. يعني كانه لم يحصل اي شيء الامر السالس يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به - [00:25:54](#)

يعني مسلا قال ان زهبت الى امك فانت طالق فزهبت الى امي فعندئذ يقع الطلاق بمجرد زهابها الى امها هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:10](#)